

وسنة اي الفسل حصة اشيا التسمية والوفيق
كاملا بقله وبنوي به المغسل سنة الفسل ان حركت
جانبته عن الحدث الاصغر والاولاد الاصغر
وامر الابد على ما وصلت اليه من الجسد وبغير
عن هدى الا متر بالدك والبولاة وسومعها
في الوضوء وتعددها الهني من تنقيته على اليسر
ونوع من سنن الفسل سنن مذكورة في المطبوعات
منها التلبيث وتحليل الشعر وفصل الاعتناء
المستوفى سبعة عشرة اعلم على غسل بجملة
لما صرنا ووقفه من الغمر الصادق و غسل
العبد من القطر والاضحى ويوحى وقت هذه
الفسل بنصف الليل والاعتناء اي طلب السقيا
من الله عز وجل والفتون للقر والفتون للشمس
والفسل من اجل غسل البيت مسلمات او كافر
وعمل الكافر ان لم ينجس بغيره او لم ينجس مرة
الضائرة والاوجب الفسل بعد السلام من الصبح
وقبل سقط اذ يسلم والحنون والمقيم عليه اذا
اذا ان اي ولم يتحقق منها السلام فان تحقق
منها وجب الفسل على كل منها والفعل عند
الاداء الاحرام ولا فرق في هذ الفسل بين بالغ
وغیره ولا بين جنون وعاشل ولا بين خايبي

فان وجد المرء الا تمهيد الفسل لاجل ملكه محرر
تج وعسرة وللووقوف بغيره في تاسع ذي الحجة
ولم يثبت من ذلك في كبرى المعاملات
في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمح كل يوم
منها غسل كامل ايام حرة العقب في يوم الحج
فلا يغتسل له لقرب رفته من غسل الوضوء
الفسل للظوف الصادق بطواف قدومه واقا
صنه ووداع وبغية الاعمال مستوفى مذكورة
في المطبوعات فصل والمسح على الخيل
جائز في الوضوء في غسل فرس او فحل ولا في
الاله فحاشه فلو جنب او دميت رجله
فاراد المسح يبدل عن غسلها جائز لا بد من
الفسل وان شجر قوله جائز ان غسل الرجلين وغسل
من المسح وانما يجوز مسح الخفين لاجلها
بقط الا ان يكون فاقد الرجل الاخر بثلاثه
شر ابطان لتندب اي المشتمل لفسها
بعد ذلك الطهارة فلو غسل رجل وليس
ضمها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم ينجس
الندى لفسها بعد ذلك الطهارة ثم احدث
بعد ذلك قبل وصول الرجل قدمه لم ينجس له المسح
وان يكون اي الكفات ساترين لاجل الفسل

ان لم يكن
طاهر